

قرار رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ برقم (٣١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٧.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣،١/٥) من

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٠١/٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٥/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسى يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٣/٥/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً ويحد أقصى:

٥٠٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى.

٥٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.

٦٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :

(أ) ٢٧,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من الحوافز

المستحقة وفى حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهري.

(ب) ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) يسدده العضو.

يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام

طبقاً للجدول التالى:



٤٦٠٧٢

مادة (٩) :



87.76
— 11/10

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٥/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٣/٥/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً ويحد أقصى: ٥٠٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى. ٥٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط. ٦٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى. ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١١/١٢/٣١ ويحد أقصى : ٣٥٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى. ٤٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط. ٤٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى. ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها



إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

(١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلى :
(أ) ٢٧,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من الحوافز المستحقة وفى حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهرى.
(ب) ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) يسدده العضو.

(٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٠ سنة فأقل	ربع شهر
٥١	١,٣٥
٥٢	٢,٣١
٥٣	٣,٠٩
٥٤	٣,٦٥
٥٥	٣,٩٦
٥٦	٣,٩٧
٥٧	٣,٦٥
٥٨	٢,٩٣
٥٩	١,٧٤

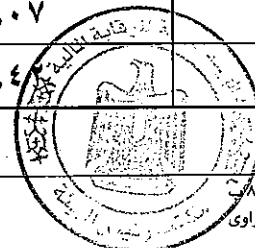
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

(١) اشتراك شهرى بواقع ٢١,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من الحوافز المستحقة وفى حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهرى.

(٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	١,٥١
٤١	٢,٦١
٤٢	٣,٦٧
٤٣	٤,٦٨
٤٤	٥,٦٢
٤٥	٦,٤٩
٤٦	٧,٢٨
٤٧	٧,٩٨
٤٨	٨,٥٨
٤٩	٩,٠٧
٥٠	٩,٤٣



- تحسب كسور السنة نسبياً.

٩,٦٢	٥١
٩,٦٦	٥٢
٩,٥٠	٥٣
٩,١٢	٥٤
٨,٥٠	٥٥
٧,٥٨	٥٦
٦,٣٣	٥٧
٤,٦٩	٥٨
٢,٦١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :
(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدى الميزة التأمينية بواقع مائة شهر من المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :
(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدى الميزة التأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

مائة شهر من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك
خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك
خلال السنتين السابقتين على تاريخ إنتهاء الخدمة.

